

وهو سهمان فلها أربعة ولها سهم في السهمين
 تحصل به سهمان وكل سنة اولاد الزوج ^{في الماتية} _{في وقت} ^{السهم}
 سهام موزنة وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج
 زوج وام وعم مائة الزوج عند بنت وخمسة اذوة بقدم
 انها نصيب من سنتي لمباينة سهام اثنان مستلته فاضرب
 الام الا ولب سهمان في عشرة جميع الثانية يحصل لها
 عشرون ولعها سهمان في عشرة فله عشر عشرة واضرب
 لبنت الميت الثاني خمسة من مستلته في سهامه
 لثلاثة فلها خمسة عشر واضرب واضرب لكل من
 اخوة سهمان في الثلاثة فلها ثلاثة اسهم وفي
 علي ذال وقد اختر المصنف رحمه الله تعالى ولم
 يذكر سوي ما اذا مات ميتان فقط لأجل انه
 لتسهيل علي المتبدي ولم يذكر كيفية قسمة
 الشراكات وهي التمرة المقسومة بالذات فحينئذ
 كملها **باب قسمة التركة**
 والذات التركة اذا كانت من الامور المعدودة
 المتساوية قدر وقسمة كما الدرهم والدقائير
 فيها طرقت منها ان تقرب سهام كل وارث من
 المسئلة في التركة وتقسيم الحاصل علي المسئلة يحصل

نصيبه

نصيبه من التركة فلوما نعت زوجة وام وعم
 وترك مائة دينار فالمسئلة من اثني عشر لثلاثة
 حبة ثلاثة وللأم أربعة وللعم خمسة فاضرب لثمة
 حبة ثلاثتها في المائة وانقسم الحاصل علي المسئلة
 يخرج لها خمسة وعشرون دينارا واضرب الام
 بعينها في المائة وانقسم الحاصل علي المسئلة يخرج
 لها ثلاثة وثلاثون وثلاث واضرب للعم خمسة
 في المائة وانقسم الحاصل علي المسئلة يخرج
 له احدى واربعون وثلاثون **ومتها ان**
 تقسم التركة علي المسئلة ويضرب الخارج في
 سهام كل وارث يحصل نصيبه في المثال
 منتم المائة علي المسئلة وهي اثني عشر يخرج
 ثمانية وثلاث اضربها في ثلاثة الشرجية واربع
 الام وخمسة العم يحصل ما ذكرناه **ومتها ان**
 تشكيب سهام كل وارث من المسئلة اليها
 تاخذ من التركة بقدر النسبة والمأخوذ حصته
 فنسبة ثلاثة الزوج الي المائة ربعها فخذ لها
 ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة الثلث
 اربعة الام ثلث المائة ثلاثة وثلاثون